وان سفلا فهم لأبوين فلأب ثم بنوهم كذلك ثم اقرب عصبة نسب كالاقرب
ثم المولي النعم ثم عصبته الأقرب فالاقرب ثم السلطان وهو الامام او نائبه
فان تعذر وكملت عدالة ولكل ولي اي من الأب ووصيه وبقية العصبات
والحاكم تزويج بنت تسع سنين فاكثر باذنها وهو اذن معتبر لان سكوتها
بحال الاذن الأب والوصي لا يجنا جان لي الاذن بخلاف بقية العصبات
هذا حاصل ما ذكره في المنهج وغيره من الكتب المعتبرة وينعقد النكاح
ولو بافعل بقول ويشترط في الولي والشاهدين الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والعدالة والذكورة خاتمة تتضمن بعض ما سبق اعلم انه يصح
عقد النكاح في اقل متقول عند احمد والشافعي وعلي ربع دينار او ثلاثة
دراهم فضة عند مالك كما تقدم وعلي عشرة دراهم عند ابي حنيفة كما تقدم
ويجوز خلو العقد عن المهر عند الثلاثة ومع نفي المهر خلافا لمالك علي قول
والمعتمد خلافه ولو اتفق الاولياء والمرأة علي نكاح غير الكفء لا يصح
النكاح عند احمد مع قول ابي حنيفة ومالك والشافعي بصحته وليس للبالغة
ان تلي نكاح نفسها ولا ان توكل فيه غير العصبة عند احمد والشافعي وبذا
علم انه لا ولاية لاناث العصبة ولا لذوي الارحام ولا يصح توكيل
الاجانب عنهما في النكاح ولا يصح النكاح الا من جائز التصرف بنفسه
او وكيله وهو البالغ العاقل الرشيد العدل عند احمد والشافعي وعند
مالك وابي حنيفة انه يصح نكاح الصبي المميز والسفيه لكنه موقوف
علي اجازة الولي واتفق الائمة علي صحة قبول الأب نكاح ابنه الصغير
ويجوز

ويجوز للولي غير الأب ان يزوج اليتيم قبل بلوغه ان كان له مصلحة كالأب
عند احمد وابي حنيفة ومالك مع قول الشافعي بمنع ذلك واذا طلبت
المرأة التزويج من كفوء بدون مهر مثلها لزم الولي اجابتها عند احمد والشافعي
وسمع قول ابي حنيفة انه لا يلزم الولي ذلك واذا قال رجل فلانة
زوجتني وصدقته علي ذلك ثبت النكاح باتفاقهما عند احمد والشافعي
وابي حنيفة مع قول مالك انه لا يثبت حتي يري داخلا وخارجا من
عندها الا ان يكون في سفر ولا يصح النكاح عند احمد وابي حنيفة والشافعي
الا بشهادة مع قول مالك انه يصح من غير شهادة الا انه يعتبر فيه الاشاعة
عند الدخول وترك الرضي بالكتمان حتي لو عقد بالسر واشترط كتمان
النكاح فسخ عقده عند احمد وعند الثلاثة لا يضر كتمانه مع حضور
الشاهدين واذا تزوج ذمية فلا ينعقد النكاح الا بشهادة مسلمين عند احمد
والشافعي ومالك مع قول ابي حنيفة انه ينعقد بذميين ولا يملك السيد
اجبار عبده الكبير علي النكاح عند احمد والشافعي ولا اجبار الصغير عند
الشافعي ايضا مع قول ابي حنيفة ومالك انه يملك اجباره بترك الاشافة
ولا يصح نكاح العبد بغير اذن سيده عند احمد والشافعي وقال مالك
يصح وللمولي فسخه عليه وقال ابو حنيفة يصح موقوفا علي اجازة المولي
ولا يصح النكاح عند احمد والشافعي ومالك الا بشهادة عدلين ذكرين
وقال ابو حنيفة ينعقد برجل وامرأتين وبشهادة فاسقين ويجوز
للمولي ان يزوج ام ولده بغير رضاها عند احمد والشافعي وابي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)